الابن فيحجب الابعد واشار بثم في هذا وما بعده الى ان ما بعده موخر في الرتبة
عما قبلها ولا يرث مع الابن او ابن الابن من اصحاب الفروض الا الاب فله معه السدس
والا الزوج والزوجة وعصب كل من الابن او ابنه اخته ولو حكما كابن ابن مع بنت
عمه المساوية له في الرتبة فانه اخوها حكما وكذا يعصب ابن ابن الابن النازل بنت
الابن الاعلى منه اذا لم يكن لها شيء من الثلثين كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن
فلولا هو لم ترث بنت الابن شيئا لما تقدم وتسمى البنت او بنت الابن حج
عاصبة بالغير لما تقدم ثم الاب عند عدم الابن او ابنه واما معه فيرث بالفرض
لا بالتعصيب ثم الجد وان علا في عدم الاب فيحجب الاقرب الابعد والاخوة وعطفهم الاقرب
وعطفهم بالواو مع الجد لانهم في رتبته ولعله لان بوهم التعصيب من كل وفي
قال لكما تقدم اي على الوجه الذي تقدم في الجد والاخوة ولعله كانت الاخوة رتبتين
ابدل منهم لبيان التعصيب فقوله الشقيق ثم للاب عند عدم الشقيق فقو
له وهو كالشقيق عند عدمه مستغنى لا لكن ذكره ليرتب عليه قوله الا في
المعاربة نسبة للحمار والمشتركة عطف مرادف وتسمى ايضا حجرية ويمية
لانهم قالوا لعمر رضي الله عنه هب ان ابانا حمارا او حجرا ملقى في الماء البحر ع في العمرية العمر
وسميت مشتركة لمشاركة الشقيق فيها الاخوة للام ان فليس الاخ للاب في
المعاركة كالشقيق عند عدمه بل يسقط لانه عاصب والشقيق فيها ورث
بالفرض تبعا للاخوة لامه واركانها اربعة اشار لها بقوله زوج وام او جدة
فصاعدا واخوان فاكثر لام فتأخذ الزوج السدس فيكون لهما الثلث فلو انفرد
الاخ للام لاخذ السدس والباقي للعاصب وشقيق وحده او مع غيره من الاشقاء
ذكرا او انثى او هما اصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس
واحد وللاخوة للام الثلث اثنان فيشاركون اي الاشقاء الاخوة للام في والاخوة
الثلث الذكر كالانثى بلا مفاضلة لاشتراكهم في ولادة الام فالمنكسر الرحم
للتصحيح بقلتهم وكثرتهم وتسقط الاخوة للاب وان هذا رجع عمر به ثاني
عام من خلافته بعد ان قضى فيها اول عام من خلافته باسقاط الاشقاء
عملا بمقتضى القاعدة من سقوط العاصب اذا استغرقت الفروض التر
كة وفي المالكية الشقيق ما تقدم وقيل قال به زيد بن ثابت وقيل غيره ذكر
بقضاء عمر بالشركة بينهم فلو كان مكان الشقيق شقيقة فقط لم تكن
مشتركة وعيل لها بالنصف فتبلغ تسعة بالعول ولو كان شقيقتان لعيل
لهما

٢

لعيل لهما بالثلثين فتبلغ عشرة وهي غاية عول الستة فلو كان فيها جد
سقط جميع الاخوة وكان ما بقي بعد فرض الزوج والام للجد وحده وهو الثلث
لسقوط الاخوة للام به والاشقاء انما يرثون فيها بالام والجد يسقط كل من يرث
بالام وتلقب شبيهة بشبه المالكية وتقدمت واسقطته اي الاخ للاب ايضا
كما يسقط في المعاربة الاخت الشقيقة التي هي كالعاصب لبنت او مع بنت
فاكثر فاللام بمعنى مع او بنت ابن فاكثر فاذا مات عن بنت او بنت ابن فاكثر
وعن اخت شقيقة واخ للاب سقط الاخ للاب لان الشقيقة مع البنات
عاصبة فلو كان الاخ شقيقا وكانت الاخت للاب لعصبها اخوها في الباقي
لها ثم يلي الاخ الشقيق ثم الاخ للاب بنوهما وينزلون منزلة ابائهم
فابن الاخ الشقيق يقدم على ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب
ثم عم الجد الاقرب فالاقرب فيقدم الاب على ابن الاب وهكذا والاخ على ابن
الاخ وعصبة الاب على عصبة الجد وان كان الاقرب غير شقيق فيقدم الاخ
للاب على ابن الاخ الشقيق وابن الاخ الشقيق وابن الاخ الشقيق على ابن
الاخ للاب وابن الاخ للاب على العم والعم الشقيق على العم للاب وهو يقدم
على ابن العم الشقيق وهو على ابن العم للاب وهم على عم الاب الشقيق
وهو على عم الاب للاب وهكذا كما اشار له بقوله وقدم مع التساوي في المنزلة
كالاخوة وبنيهم واعمام الاب وبنيهم الشقيق على غيره فالاخ الشقيق
يقدم على غيره وابن الاخ الشقيق يقدم على غيره وهكذا وهذا معنى قول
الجعبري وبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة
اجعلا فجهة البنوة تقدم في جهة الابوة تقدم على جهة الجد ودية والاخوة
ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم بنو العمومة الاقرب فالاقرب وان لم يكن
اقرب فالتقديم بالقوة بان يقدم الشقيق من هذه الجهات على غير الشقيق
ثم يلي عصبة النسب المعتق ذكرا او انثى لما تقدم في باب الولاء في القو
ل الذي تقدم ذكره هنا كثم يليه بيت المال وان لم يكن منتظما وعصبته
فيأخذ جميع المال ان انفرد او الباقي بعد ذوي الفروض ولا يرد
على ذوي السهام عند عدم العاصب بل يدفع الباقي لبيت المال وقال علي
يرد على كل وارث بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهما
اجماعا ولا يدفع ما فضل عن ذوي السهام اذا لم يوجد صاحب

مطلب في ترتيب العصبات

وبجهة الابوة

Copyright © King Saud University